تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/531	3799/ل / د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/17هـ الموافق 2022/04/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2582/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/04هـ الموافق 2022/08/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه إدارة محفظته الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (أ)، من تاريخ 2016/04/10م إلى تاريخ 2016/11/28م، وأن الإدارة ثابتة بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020م لعام 1442هـ)، ورقم (2093/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وبموجب إقرار خطي من المدعى عليه، إضافة إلى أنه بتاريخ 2016/11/28م قام بتحويل مبلغ قدره (2,172,581.75) ريالاً إلى حساب المدعى عليه لغرض الاستثمار مع مكتب (أ) المملوك للمدعى عليه، ولم يحصل على أي مبلغ أو أرباح من المدعى عليه. وطلب الحكم ببطلان اتفاق إدارة المحفظة، وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المحول له بمبلغ قدره (2,996,600) ريال، وإلزامه بتعويضه عن مبالغ المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نتيجة مخالفات المدعى عليه لنظام السوق المالية في القرارين المشار إليهما أعلاه، وإلزامه بتعويضه عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3799/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغ قدره ثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانية عشر ريالاً وخمسة وعشرون هللة (824.018/25).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانية آلاف (8.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/09/19هـ، وبتاريخ 1443/10/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 1443/09/17هـ، وتم تبليغنا به بتاريخ 1443/09/19هـ الموافق 2022/04/20م، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة نظاماً فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في أسباب الاستئناف: اشتمل البند الثاني من منطوق القرار محل الاستئناف على خطأ محاسبي يتمثل في أنه أغفل احتساب مبلغ ضمن مبلغ التعويض المحكوم به وقدره (2,172,581.75) مليونان ومائة واثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وثمانون ريالاً وخمسة وسبعون هللة، وهذا المبلغ الذي لم يتم احتسابه ضمن التعويض ثابت تحويله من المدعي للمدعى عليه، وقد أقر المدعى عليه باستلامه بإقرار قضائي ورد في محضر ضبط الجلسة المنعقدة في 1442/11/26هـ (انظر الصفحة الخامسة من القرار) بقوله ما نصه: ' أجاب: بأنه لم يستلم منه أي مبالغ. وبعرض إجابة وكيل المدعي على المدعى عليه أجاب: بأن جميع ما ذكره وكيل المدعي من تحويلات صحيح والمبلغ المذكور عند إقفال المحفظة والتحويل إلى محفظته الخاصة صحيح أيضاً إنما أساس المسؤولية هو ما ذكر في رده على صحيفة الدعوى' ، فقد قال المدعى عليه أن التحويل للمبلغ إلى محفظته الخاصة صحيح، وهذا التحويل من المدعي لمحفظة المدعى عليه كان بمبلغ وقدره (2,172,581.75) مليونان ومائة واثنان وسبعون الفاً وخمسمائة وواحد وثمانون ريالاً وخمسة وسبعون هللة، وقد ورد ذكر هذا المبلغ في ذات محضر ضبط الجلسة المذكور قبل إقرار المدعى عليه به وذلك بقول وكيل المدعي ما نصه: 'وفي تاريخ 2016/11/28م قام موكله بإقفال المحفظة وتحويل الرصيد المتبقي فيها وقدرة مليونين ومائة وثنان وسبعون ألف وخمسمائة وواحد وثمانون ريال وخمسة وسبعون هللة حولت إلى حساب المدعى عليه في البنك (أ)' ، كما نرفق للدائرة الموقرة إيصال بتحويل المبلغ المذكور من المدعي للمدعى عليه. وهذا المبلغ مُحول للحساب الاستثماري المرتبط بالمحفظة الاستثمارية للمدعى عليه في شركة (أ) ومُبين به سبب التحويل أنه للاستثمار مع

مكتب (أ) المملوك للمدعى عليه والذي ادعى المدعى عليه أنه مُرخص ولديه خبرة للاستثمار في السوق المالية.

كما أن هذا المبلغ كان في محفظة المدعي محل الدعوى فقام بتاريخ 2016/11/27م بتحويل المبلغ من محفظته لحسابه البنكي ثم قام مباشرة في اليوم التالي بتاريخ 2016/11/28م بتحويله لمحفظة المدعى عليه للاستثمار في الأسهم وقد أقر المدعى عليه باستلامه هذا المبلغ في محفظته الخاصة فكان المتعين وفق النظام أن يتم الحكم بإعادة هذا المبلغ للمدعي وهذا ما نطلبه، فالفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية صريحة وقاطعة بالنص بحق المدعي باسترداد واستعادة أي أموال حولها أو دفعها للمدعى عليه، وقد ثبت أن المدعي حول المبلغ المذكور للمدعى عليه بإقرار المدعى عليه وبمستند رسمي بهذا التحويل فكان واجب رده للمدعي وهو ما خلا من القرار محل الاستئناف ونطلب استدراك ذلك وتعديله في هذه الجزئية فقط (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل البند الثاني من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ليصبح إجمال المبلغ المحكوم به قدره (2.966.600) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل البند الثاني من القرار محل الاستئناف ليصبح إجمالي المبلغ المحكوم به (2,966,600) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (824,018/25) ريالاً، إضافة إلى مبلغ قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب

المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما يتعلق بمطالبة وكيل المدعي بتعديل البند الثاني من القرار محل الاستئناف ليصبح إجمالي المبلغ المحكوم به (2,966,600) ريال، على اعتبار أن موكله قام بتحويل مبلغ قدره (2,172,582) ريالاً لصالح المدعى عليه في تاريخ 2016/11/28م، فيجاب عنه بأنه قد تبيَّن للجنتي الفصل والاستئناف أن فترة إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية محل الدعوى العائدة للمدعي كانت من تاريخ 2016/04/04م حتى تاريخ 2016/11/27م، وذلك وفقاً لما تضمنه إقرار المدعى عليه المذيل بتوقيعه وبصمته والمقدم رفق صحيفة الدعوى، الذي أقر المدعى عليه بصحته وفقاً لما تضمنته مذكرته الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1442/11/25هـ. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يقدّم المدعي ما يثبت أن تاريخ الحوالة مما تضمنته فترة الإدارة سالفة الإشارة، ولا يغير من ذلك إقرار المدعى عليه بصحة هذه الحوالة؛ إذ إن عبء إثباتها وإثبات الغرض منها يقع على المدعي عملاً بأن البينة على من ادعى، الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3799/ل / د1/2022م لعام 1443هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغ قدره ثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانية عشر ريالاً وخمسة وعشرون هللة (824.018/25). ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانية آلاف (8.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".